

## الفروق

والفرق أن النهى عن فرض الوقت فى أول الوقت إذا كانت عليه فائفة لمعنى فى نفس الصلاة بدليل أنه لو تنفل أو عمل عملا آخر لم ينفه عنه فدل على أن النهى لمعنى فى نفس المنهى عنه والنهى إذا اقتصر على المنهى عنه اقتضالفساد .

وليس كذلك آخر الوقت لأن النهى عن قضاء الفائفة لمعنى فى غير الصلاة وهو تأخير فرض الوقت بدليل أنه لو انتقل أو اشتغل بشيء آخر كان منهيًا عنه والنهى إذا كان لمعنى فى غير المنهى عنه لا يوجد الفساد كالبيع وقت النداء .

28 - المريض إذا لم يقدر على القعود صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة في ظاهر الرويات ولا يستقبل القبلة مضجعا إلا أن لا يقدر .

وأما توجيه الميت في اللحد والمريض المحتضر فإنه يوجه على شقه الأيمن .

الفرق ومدارهما على الخبر وهو ما روى عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال المريض يصلى قائما أن استطاع فإن لم